على فقد الواجب من اسنان الزكاة فصل وقالت المالكية تخرج الفطرة
من اغلب قوت اهل المحل من اصناف تسعة قمح او شعير او سلت او ذرة
او دخن او رز او تمر او زبيب او اقط ورد وزيادة ابن حبيب الملس
باللام على التسعة فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه فلا
يجزئ الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج
الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا نعم ان اقتيت غير
التسعة كالملس واللحم والفول والعدس والحمص اخرج منه فان غلب
شيء تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير وقال الحنفية والحنابلة
لا يجب الاخراج من غالب قوت اهل المحل بل يخير بين الاصناف الواردة
في الحديث وهي البر والزبيب والتمر والشعير ومثل البر والشعير كما قال
الحنفية دقيقهما وسويقهما واما ما لم يرد كذرة وخبز فتعتبر
فيه القيمة واتفق الائمة انه لا يجوز اخراج القيمة في الفطرة في غير
ما تقدم الا ابا حنيفة فقال يجوز بل هو الافضل في السعة اما
في الشدة فدفع العين افضل خاتمة نسأل الله تعالى حسنها
قال ائمتنا اذا قدر ان يخرج كل ما عليه من صيعان جاز ان يقدم
نفسه وان يقدم غيره لكن يسن الترتيب الآتي واستظهر بعضهم ان مثل
اليسار بالكل مالو ايسر بصاعين فاكثر فيخير بين تقديم نفسه وتقديم



زوجته وهكذا وعليه فالكل ليس بقيد اما اذا لم يقدر الا على بعض ذلك
كبعض صاع او صاع من صيعان عليه على الثاني وما ذكر او اكثر منه على
الاول فانه يرتب وجوبا فان لم يرتب ساء ولم يقع الموقع فيسترده
ويرتب بان يقدم نفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحديث
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك اي زوجتك
فان فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته للحديث المار ولأن نفقتها آكد
لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فحاد مها غير المملوك له لأنها
وجبت له بسبب الزوجة المقدمة اما المملوك له فنفقته بالملكية فقطرته
بها ايضا وحينئذ فهو مؤخر عن ولده الكبير كما يأتي فولده الصغير الفقير
اي فاقد المال والقدرة على الكسب كما مر لان نفقته ثابتة بالبصر والاجماع
اما الغني فلا تجب نفقته فلا تجب فطرته كما مر فابا ه الفقير اي فاقد المال
قدر على الكسب اولا كما مر وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك وانما قدم
الاب هنا على الام عكس ما في النفقات لان الفطرة انما هي للتطهير والشرف
والأب بهذا اولى فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فولده الكبير الفقير
فرقيقه وقيل الرقيق يتقدم على ولده الصغير وينبغي كما قال العلامة
الرملي ان يبدأ منه بام الولد فالمدبر فالمعلق عتقه بصفة فان
استوى اثنان فاكثر في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)